ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 2050-2068.

دور القانون الدولي الاتفاقي والقضاء الدولي في الكشف عن جريمة الابادة الجماعية والتصدي لها

The Role of Conventional International Law and International Judiciary in Detecting and Addressing the Crime of Génocide

سمصار عيسى *
مخبر السياحة، الاقليم والمؤسسات
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية
samsar026@gmail.com

شول بن شهرة
مخبر السياحة، الاقليم والمؤسسات
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية
djawwal@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: // تاريخ قبول المقال: // تاريخ نشر المقال//2022

الملخص:

مورست جريمة الإبادة الجماعية منذ الفجر الأول من تاريخ البشرية عبر الزمكان وبقي الامر على حاله حتى ابرمت اتفاقية 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي جاءت نتاجا للمآسي الفظيعة التي عرفها المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان إبان الحرب العالمية الثانية، فكشفت عن الجريمة ووضعتها لأول مرة في إطارها القانوني، وحددت تعريفا لها، وعددت الأفعال التي تشكلها، وكرست المسؤولية عن ارتكابها على مستوى الدول، وأسندت مهمة التصدي لها الى القضاء الدولي متمثلا في محكمة العدل الدولية التي تثبت مسؤولية الدول عن هذه الجريمة، من خلال احكامها وفتاويها واوامرها.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، القضاء الدولي، الإبادة الجماعية.

Abstract:

The crime of genocide has been practiced since the first dawn of human history through space and time, and the matter remained the same until the 1948 Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide was concluded, which came as a result of the terrible tragedies known to the international community in the field of human rights during World War II, which revealed the crime and put it for the first time Within its legal framework, it defined its definition, enumerated the acts that constitute it, established responsibility for its commission at the level of states, and assigned the task of addressing it to the international judiciary represented by the International Court of Justice, which proves the responsibility of states for this crime, through its rulings, fatwas and orders

Keywords: International Law, International Judiciary, Genocide.

المقدمة:

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 2050-2068.

جريمة الإبادة من أبشع الجرائم التي عرفها التاريخ الإنساني، فمنذ العصور القديمة أبيدت الكثير من الشعوب والأقوام، إذ كثيرا ما لجأت الشعوب القوية إلى إبادة الشعوب الأضعف منها مدفوعة في ذلك بغريزة حب الاستيلاء والسيطرة والتوسع ومستمدة قوتها من تجردها من إنسانيتها وبعدها عن الأخلاق الآدمية التي يفترض أن تكون كابحة لجماح الغرائز المذكورة أعلاه... وتزداد جريمة الإبادة بشاعة إذا وسمت "بالجماعية"، إذ تتحول إلى آلة رهيبة للحط من الكرامة الإنسانية والمساس بسنة التنوع والاختلاف بين الأجناس البشرية، فهي عندئذ تتمثل في إبادة جماعة بعينها على أساس تمييزي قد يكون متعلقا باللغة أو الجنس أو اللون أو الدين أو السياسة... وقد مورست هذه الجريمة على نطاق واسع ولقرون من الزمن وكانت أعداد الضحايا بالملايين، واستمر ذلك إلى عهد قريب مؤثرا تأثيرا بليغا على شعوب العالم، ولعل القطرة التي أفاضت كأس الضمير الإنساني، وأماطت اللثام بشكل جلي عن بشاعة هذه الجريمة، تلك الأحداث المأساوية التي شهدها العالم في الحربين العالميتين الأولى والثانية وبخاصة ما ارتكبه النازيون في حق الرايخ اليهودي...ممّا اضطر المجتمع الدولي إلى تخصيص هذه الجريمة باتفاقية دولية سنة 1948 لمنع ارتكابها أو معاقبة مرتكبيها، وتدخل القضاء الدولي متمثلا في محكمة العدل الدولية ليقوم بحظر هذه الجريمة بتكريس قيام المسؤولية الدولية للدول عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية مستندا في ذلك الى نص هذه الاتفاقية، وفي هذا السياق يطرح التساؤل التالي :ما هو الدور الذي لعبه القانون الدولي الاتفاقي والقضاء الدولي في الكشف عن جريمة الإبادة الجماعية والتصدي لها؟

وللإجابة عن هذا التساؤل الذي يمثل اشكالية دراستنا فقد رصدنا خطة من مبحثين، إذ نتناول دور القانون الاتفاقي متمثلا في اتفاقية الامم المتحدة لسنة (1948) في الكشف عن جريمة الابادة الجماعية (مبحث أول)، ثمّ نتناول دور القضاء الدولي متمثلا في محكمة العدل الدولي في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية (مبحث ثان).

المبحث الأول: دور القانون الاتفاقي في الكشف عن جريمة الإبادة الجماعية

كانت الإبادة الجماعية قبل عام 1948 رغم بشاعتها وما تتسبب فيه من مآسي وآلام من غير ضبط قانوني، إذ كانت تمارس على نطاق واسع دون وجود أي قانون يحظرها أو يجرمها وبقي الأمر على هذا الحال حتى صدور "الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الأجناس سنة 1948، والتي تمت الموافقة عليها بالإجماع من طرف الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 1948/12/09 ودخلت حيز النفاذ في: 12 جانفي 1951، وكان ذلك نتيجة الفضائح التي ارتكبها النازيون خلال الحرب العالمية الثانية،

وطبقا للتوصية رقم 150 للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعترف فيها بأن جريمة الإبادة الجماعية تعد جريمة تستوجب العقاب، وحددت تعريفها وبينت الأعمال التي تعد إبادة جماعية...[1]

وسنتناول من خلال هذا المبحث تحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية من خلال اتفاقية (1948) لمنع ابادة الاجناس (مطلب أول)، ثمّ نتناول تقييما لمضمون اتفاقية 1948 بخصوص جريمة الإبادة الجماعية (مطلب ثان).

المطلب الأول: بيان مفهوم جريمة الإبادة الجماعية من خلال اتفاقية (1948) لمنع إبادة الأجناس

لبيان مفهوم جريمة الإبادة الجماعية من خلال اتفاقية 1948، فإن ذلك يستوجب التعرض لتحديد تعريف الإبادة الجماعية من خلال هذه الاتفاقية (فرع أول)، ثمّ بيان عناصر هذه الجريمة (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية 1948

يعد المحامي البولوني" ليمكين" أول من استخدم مصطلح الإبادة الجماعية سنة 1933، حيث أخذها من الاصطلاحين اليونانيين (GENOS) ويعني جنس، و(CIDE) ويعني القتل وجمع بينهما في كلمة واحدة هي (GENOCIDE) أي إبادة الجنس".[2]

كما أطلق عليها أيضا اسم " جريمة الجرائم Crime Of Crimes" ثم جاء تعريفه لها بأنها كل من تشترك أو بتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يتعدى على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة".[3]

ثم جاءت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 بتحديد لتعريف جريمة الإبادة الجماعية، "ويعود الفضل في ذلك إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي " بدأت سعيها لتحديد مفهوم هذه الجريمة بإصدار القرار (96) الصادر في: 1946/12/11، اعتبرت فيه إبادة الأجناس البشرية جريمة في نظر القانون الدولي، ثمّ بعد ذلك اعتمدت الجمعية الاتفاقية الدولية لقمع ومنع جريمة

[1]- هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة 2011، ص 190.

[2]- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان 2010، ص 99.

[3]- هشام قواسميه، المرجع السابق، ص 190.

الإبادة الجماعية في: 1948/12/09 التي أصبحت نافذة عام 1951، وبلغ عدد الموقعين عليها حسب إحصائية 1997 (123) دولة ".[1]

وحددت الاتفاقية في تعريفها لهذه الجريمة مجموعة من الأفعال التي تصنف في خانة الإبادة الجماعية، وبالتالي من يرتكب واحدا منها فإنه يعد مرتكبا لجريمة الإبادة الجماعية، حيث نصت الاتفاقية على أنّه:

"في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيّا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه، قتل أعضاء من الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى."[2]

الفرع الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية

يقصد باركان الجريمة "مجموعة الجزاء التي تتشكل منها الجريمة، او كل الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة أو التي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويترتب على انتفائها أو انتفاء أحدها انتفاء الجريمة"[3]، وبالاستناد الى اتفاقية (1948) لمنع إبادة الجنس البشري فانه لقيام لقيام جريمة الإبادة الجماعية ينبغي توافر مجموعة من الأركان وهي:

أولا: الركن المادي

"يقصد بالركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري إقدام مرتكب هذه الجريمة على إتيان أحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري"[4]، وهذه الأفعال هي:

1- قتل أعضاء من الجماعة،

2- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

3- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا،

4- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

---

[1]- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 99.

[2]- المادة (02) من اتفاقية منع وقمع الإبادة الجماعية (1948).

[3]- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 82.

[4] - صلاح سعود الرقاد، الإبادة الجماعية امام المحكمة الجنائية الدولية (إقليم دارفور أنموذجا)، مجلة المنار،المجلد: 21، العدد: 4/ب، السنة: 2015، ص 361.

5- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

كما اشارت المادة الثالثة من الاتفاقية "الى صور السلوك الإجرامي بالنسبة لجريمة الإبادة وهي خمس صور، إبادة الجنس، التآمر على الإبادة، التحريض على الإبادة، الشروع في الإبادة، الاشتراك."[1]، وبذلك تتبين معالم الركن المادي لهذه الجريمة من خلال هاتين المادتين من اتفاقية(1948).

ثانيا: الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي ركنا مميزا لجريمة الإبادة الجماعية عن باقي الجرائم الدولية، حيث جاء في المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، حين عرفت الإبادة أنها "كل عمل يرمي إلى إفناء شامل أو جزئي لإحدى المجموعات القومية أو العنصرية أو الدينية"[2].

ويتضح من نص المادة أنه لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة ينبغي أن يتوفر "القصد الخاص والقصد العام، فالقصد العام يتمثل في الإرادة والعلم، إذ أن الجاني يجب أن يعلم بأن الفعل الذي يرتكبه من خلال قتله لأعضاء من الجماعة من شأنه إلحاق أذى جسدي أو معنوي خطير بأعضائها أو إخضاعهما عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، وغيرها من الأفعال المجرمة التي تضمنتها المادة الثانية المشار إليها، أضف إلى ذلك عنصر العلم الذي يفترض أن يدركه الجاني بأن الأفعال التي ارتكبها تشكل خرقا فاضحا يهدد حياة الجماعة، ومن ثم يجب أن تنصرف إرادته للفعل الذي يؤدي إليها."[3]

ثالثا: الركن الدولي

هو الركن الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية، "ويقصد به في جريمة الإبادة الجماعية، ارتكابها بناء على خطة مرسومة من الدولة"[4]، وإذا مست تلك الجريمة مصلحة عليا من مصالح المجتمع الدولي والمتمثلة أساسا في حقوق الإنسان اكتمل الركن الدولي للجريمة عندئذ.

هذه إذا اركان جريمة العدوان، ولكن تطرح تساؤلات كثيرة حول إمكانية إثبات قيام هذه الاركان عند الممارسة الميدانية والتطبيق العملي لهذه الأركان تتعلق أساسا بمجموعة من الثغرات القانونية التي شابت

---

[1]- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 101.

[2]- المادة(02) من اتفاقية منع وقمع الإبادة الجماعية (1948).

[3]- صلاح سعود الرقاد، المرجع السابق، ص368.

[4]- لبنه معمري، جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الفلسطينيين فيظل نظام روما الاساسي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر، المجلد: السادس، العدد: الأول، السنة:2021، ص491.

النصوص المشكلة لاتفاقية منع الابادة الجماعية، والتي سنكشف عنها في معرض تقييمنا لمضمون الاتفاقية في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: تقييم مضمون اتفاقية منع الإبادة الجماعية 1948

جاءت الاتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية بعد فترة وجيزة من المجازر التي شهدها العالم إبان الحرب العالمية الثانية التي وضعت أوزارها سنة 1945، أي بعد قرابة ثلاث سنوات فقط من نهاية هذه الحرب.

كما أنها جاءت في ظل الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، والمتمعن في مضمون الاتفاقية يلحظ آثار الحربين المذكورين أعلاه في صياغتها وتحديد مضمونها إذ إلى جانب أنها جاءت لتضع حدا لأعمال وحشية طالما عانت منها البشرية لزمن طويل عن طريق تعريفها وإقامة المسؤولية بحق مرتكبيها، فإنها تحتوي على ثغرات اعتبرها المختصون عوائق في طريق تطبيقها، وفي هذا السياق سنتناول أهم مميزات اتفاقية منع وقمع الإبادة الجماعية(1948) (فرع أول)، ثمّ نتناول أهم الثغرات القانونية التي سجلت في اتفاقية منع وقمع الإبادة الجماعية (1948) (فرع ثان).

الفرع الأول: مميزات اتفاقية منع وقمع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

جاءت الاتفاقية بمجموعة من المميزات التي تحسب لها كإيجابيات، بحيث أنها كرست مجموعة من المبادئ التي تعد مساهمة قوية منها في تطوير حماية حقوق الإنسان وفي تطوير القانون الدولي الجنائي، ونذكر منها:

أولا: "حظر جريمة الإبادة الجماعية وتحديد تعريف لها مع بيان الأفعال التي تمثلها، سواء في وقت السلم أو الحرب وهذا يعد إنجازا كبيرا في مجال تطوير حقوق الإنسان ويتجلى ذلك من خلال نص المادة (01) من الاتفاقية، إذ نصت على أنه " تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكب في أيام السلم أو أثناء الحرب، وهي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها".[1]

ثانيا: تكريس المسؤولية الجنائية الفردية من خلال نص المادة الرابعة " يعاقب نص المادة الرابعة " يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما دستور بين أو موظفين عامين أو أفرادا".[2]

ثالثا: "إضافة إلى انها سوت في العقوبة بين الفاعل، والمتآمر، والمحرض، والمعاون، والمشترك وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية، والتي نصت على أنه "يعاقب بارتكاب الإبادة الجماعية، (أ) الإبادة

[1]- المادة (01) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

[2]- المادة (04) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

الجماعية، (ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، (ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، (هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية".[1]

ثالثا: تكريس مبدأ محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أمام محكمة جزائية دولية مختصة، رغم عدم وجود محكمة جنائية دولية مختصة آنذاك، كما أشارت الاتفاقية في نفس السياق إلى مبدأ التكامل بين الفضاء الوطني والقضاء الدولي، وهذا كله من خلال المادة (6) التي نصت على أنه "يحاكم الأشخاص المهتمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها".[2]

الفرع الثاني: الثغرات القانونية الواردة في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

إلى جانب مميزات اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي تحسب لها، فإن هناك بعض الثغرات القانونية في مضمون اتفاقية الإبادة الجماعية، تحتسب عليها باعتبار أنها تمثل عوائق في طريق تطبيق جريمة الإبادة الجماعية، ومن خلال هذه الثغرات نذكر ما يلي:

أولا: إشكالية إثبات القصد الخاص:

يعد القصد الجنائي الخاص أهم ركن لقيام جريمة الإبادة الجماعية، كما أنه يميزها عن باقي الجرائم التي تقترب منها في المفهوم مثل جريمة الإبادة التي تعد من الجرائم ضد الإنسانية والمتفق عليه بخصوص جريمة الإبادة الجماعية (GENOCIDE)، وجريمة الإبادة (Extermination)، أنهما نوع واحد من الجرائم ضد الإنسانية ومتممان في المعنى أحدهما للأخرى، رغم أن الأولى تكون عن قصد جرمي خاص، فيما الثانية تنشأ عن قصد جرمي عام".[3]

ولكن الإشكالية في هذا الأمر أن " إثبات القصد الخاص دون شك من أصعب الأمور وهذه الصعوبة موجودة حتى في النظم القانونية الداخلية، إذ أن تحديد القصد الخاص أصعب من القصد العام".[4]

وهو ما يفتح الباب أمام الإفلات من العقاب أو تصنيف الجرائم في غير أصنافها الحقيقية، وبمعنى آخر تصنف جرائم الإبادة على أنها جرائم ضد الإنسانية، وهناك فرق بينهما في ممارسات القضاء

[1]- المادة (03) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

[2]- المادة (06) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

[3]- وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2008، ص 28.

[4]- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 99.

الجنائي الدولي مما يحول دون نيل الجناة للجزاء الحقيقي المستحق، إذ يمكنهم ذلك من الاستفادة من ظروف التخفيف ونيل عقوبات أقل مما يستحقون في واقع الأمر.

ثانيا: إشكالية ضبط المصطلحات الواردة في الاتفاقية:

هناك مجموعة من المصطلحات اشتملت عليها الاتفاقية لم يرد ضبطها بتحديد تعريف لها، مما يجعل منها مصطلحات فضفاضة يسهل تأويلها واستغلالها للإفلات من العقاب، ومن أهم هذه المصطلحات نذكر:

1- ما ورد في نص المادة (02) من الاتفاقية والتي ذكرت " الجماعات القومية والعنصرية والإثنية والدينية"، واكتفت بعدّها دون تعريفها وبيان العناصر المكونة لها أو التي تميز بينها، فهي مصطلحات متقاربة في المفهوم، وهذا ما اضطر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مثلا إلى أن تقوم بتحديد تعريف لهذه المصطلحات، وعرفتها بعد جهد جهيد لكي تتمكن من إصدار أحكامها وذلك كما يلي:

"المجموعة الدينية هي المجموعة التي ينتمي أعضاؤها إلى عقلية دينية واحدة أو يشتركون في ممارسة نفس الشعائر الدينية، أما المجموعة الاثنية فهي المجموعة التي يتكلم أعضاؤها نفس اللغة وتجمعهم ثقافة مشتركة، بينما المجموعة العرقية هي المجموعة التي يتوارث أعضاؤها الخصائص الجسمانية، فيما كان تعريف المحكمة للمجموعة القومية بأنها مجموعة الأشخاص الذين لهم علاقة قانونية معتمدة على المواطنة الشركة وعلى الحقوق والواجبات، وهو نفس التعريف الذي أوردته محكمة العدل الدولية في قضية (Notte Bohn)".[1]

إذن فعدم تحديد تعريف لهذه المصطلحات شكل عقبة أمام تطبيقها في الواقع، ونشير إلى أن هذه التعاريف التي وضعتها المحكمة واجهت أيضا انتقادات لاذعة خاصة ما تعلق بمصطلحي " العرقية" و" القومية".

2- ما ورد في المادة (06) بخصوص "التدمير الكلي أو الجزئي" إذ من الصعوبة بما كان تطبيق هذا المعيار وهذا لسببين رئيسين:

"غياب المعيار القانوني الدولي لتحديد عدد " الجماعة " " Group" هل تعتمد المحكمة مستقبلا العملية الحسابية؟ وما هو الرقم المعتمد حتى تعتبر هناك إبادة جماعية بحق الجماعة؟

[1]- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 104.

وتشترط الفقرة (أ) في المادة السادسة أن يكون قتل أفراد من الجماعة مرتكبا عن " قصد " فهل يعني ذلك أن عمليات القتل دون القصد بإبادتهم غير معاقب عليها، مثلا قتلهم بسبب التمرد أو العصيان على السلطة؟ وكيف تتحرى المحكمة قصد القتل؟".[1]

ثالثا: إشكالية عدم إدراج بعض المصطلحات في الاتفاقية:

فلم تدرج الجماعات " السياسية " ضمن الجماعات المذكورة في المادة (02) وهو ما فتح المجال واسعا لارتكاب جرائم إبادة جماعية في حق كثير من الجماعات السياسية في العالم مع عدم تصنيفها كجرائم إبادة، نظرا لأنها لم تدرج في اتفاقية 1948، إذن يمكن القول أن: "عدم نص الاتفاقية على هذه الجماعات، يعني السماح بهذه الجريمة ضد السياسيين، وهذا ما يتعارض مع روح وأهداف الاتفاقية".[2]

وهناك أمثلة عديدة من الواقع مورست خلالها جرائم إبادة واسعة في حق جماعات سياسية وفلت مرتكبوها من العقاب، ونذكر من هذه الامثلة إبادة ما "يقرب من مليون شخص في كمبوديا من قبل جماعة (الخمير الحمر) بين الأعوام من 1975–1985 أي ما يقرب40 % من السكان، ولكن لم تعتبر تلك الجرائم جرائم إبادة جماعية لأن مجموعة الضحايا كانت سياسية لم تشملها الاتفاقية"[3].

وهنا لا بد من إعادة النظر في هذا الأمر بإضافة مصطلح "السياسية" إلى الأصناف التي وردت في تعريف الإبادة الجماعية في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة(1948) المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، خاصة ما تعلق بالقضاء الجنائي الدولي المتعلق بمحاسبة الأفراد عن هذه الجريمة إذ نجد كل المحاكم الجنائية الدولية قد تبنت التعريف الوارد في اتفاقية(1948) حرفيا دون تغيير، مما أبقى على هذا الإشكال قائما على هذا المستوى أيضا.

المبحث الثاني: دور القضاء الدولي في التصدي لجريمة العدوان

كرست الاتفاقية قيام المسؤولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بالنسبة للدول من خلال المادة (09) والتي نصت على أنه " تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة"، ثم تولت محكمة العدل الدولية مهمة حظرها من خلال نفس المادة، ومن للمادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي نصت على ما يلي: " للدول وحدها الحق في أن تكون

[1]- جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، ط1، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت 2010، ص 341.

[2]– عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 105.

[3]– عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 106.

أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة"[1] ، ولإماطة اللثام عن دور المحكمة بشكل جلي، فإننا سنتناول في هذا المبحث نماذج من الأحكام والفتاوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (مطلب أول)، ثم عرض نموذج عن أوامر المحكمة في نفس الشأن(مطلب ثان).

المطلب الأول: : نموذج من أحكام وفتاوى لمحكمة العدل الدولية بخصوص قيام المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (كرواتيا ضد صربيا)

تم تكريس مسؤولية الدول عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من خلال المادة (09) من الاتفاقية والتي نصت ما يلي: "تعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تسيير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".[2]

وهذه المادة تشير بوضوح إلى إمكانية قيام مسؤولية الدول عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ويكون الفاصل فيها هو محكمة العدل الدولية، وهو ما سنحاول بيانه من خلال عرض بعض الأحكام والفتاوى والقرارات التي أصدرتها محكمة العدل الدولية من خلال لجوء الدول إليها في هذا المجال، اذ سنعرض نموذجا من الأحكام والفتاوى التي أصدرتها المحكمة بخصوص الإبادة الجماعية (فرع أول)، ثم نعرض نموذجا من القرارات التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بهذا الخصوص (فرع ثان).

الفرع الأول: نموذج من الأحكام بخصوص قيام المسؤولية الدولية للدول عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

في 2 تموز/يوليه 1999، أقامت جمهورية كرواتيا دعوى لدى المحكمة ضد صربيا (المعروفة آنذاك باسم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية) بشأن نزاع يتعلق بانتهاكات مزعومة لاتفاقية 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أرتكبت في الفترة ما بين عام 1991 و 1995 وادعت كرواتيا في عريضتها في جملة من أمور أن " صربيا بسيطرتها المباشرة على نشاط قواتها المسلحة وأفراد مخابراتها ومختلف مفارزها شبه العسكرية على أراضي..... كرواتيا في منطقة "كنين" و"سلوفينيا" الشرقية والغربية و"دكماتيا " مسؤولة عن " التطهير العرقي" المرتكب في حق المواطنين الكرواتيين، "وهو شكل من أشكال

[1]– انظر نص المادة(34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]- المادة (09) من اتفاقية 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

الإبادة الجماعية التي أفضت إلى تشريد أعداد من المواطنين الكرواتيين أو قتلهم أو تعذيبهم، أو احتجازهم بصورة غير مشروعة وإلى تدمير الممتلكات على نطاق واسع".[1]

وهذه هي الدفوع التي قدمتها كرواتيا واستندت اليها في الدعوى التي قدمتها الى محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهة المختصة في الفصل في المنازعات التي تثور بين الدول وطلبت منها أن تحكم بأن صربيا "انتهكت التزاماتها القانونية " إزاء كرواتيا" بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية وأنها ملزمة بأن تدفع لكرواتيا بحكم حقها وبوصفها الوطن الأم لمواطنيها تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات، فضلا عما لحق باقتصاد كرواتيا وبيئتها بالقدر الذي ستحدده المحكمة وللإقامة لاختصاص المحكمة، استندت كرواتيا إلى المادة (09) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي قالت أن كرواتيا وصربيا طرفان فيها".[2]

ويتبين ايضا من خلال هذه الفقرة ان كرواتيا جعلت من اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها اساسا قانونيا استندت اليه لتقديم طلباتها الى محكمة العدل الدولية.

وفي 03 فبراير/ شباط 2015 صدر حكم من المحكمة هذا نصه"..... يستنتج مما تقدم أن كرواتيا لم تثبت إدعائها بشان جريمة الإبادة الجماعية، وبناء على ذلك فإنه لا يمكن أن تنشأ مسؤولية بموجب الاتفاقية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في هذه القضية، ولا يمكن أن تكون هناك أي مسألة تتعلق بالمسؤولية عن الفشل في منع الإبادة الجماعية، أو الفشل في المعاقبة على الإبادة الجماعية أوالتواطؤ في جريمة الإبادة الجماعية، ونظرا لأن كرواتيا، لم تثبت وجود قصد محدد، فإن ادعاءاتها عن التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ومحاولة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية تسقط أيضا برمتها، وبناء على ذلك يجب رفض دعوى كرواتيا برمتها".[3]

والواضح ان الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية جاء في غير صالح كرواتيا، لكن العبرة بالنسبة لنا في هذه الدراسة هو بيان امكان قيام مسؤولية الدول عن جريمة الابادة الجماعية استنادا الى

[1]- تقرير محكمة العدل الدولية (1 آب / أغسطس 2012– 31 تموز / يوليه 2013)، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم (04) الوثيقة A/ 68/ 4، ص 27.

[2]- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية، وثيقة 11486– 15 الفقرة 209– تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)، ص 23.

[3] – المرجع السابق، ص23.

اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها(1948) باللجوء الى محكمة العدل الدولية، وفي هذه الدعوي نجد ان كرواتيا لم تتمكن من اقناع المحكمة بادعاءاتها ولو فعلت لجاء الحكم على غير ما هو عليه.

الفرع الثاني: نموذج عن الفتاوى بخصوص قيام المسؤولية الدولية للدول عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

صدرت هذه الفتوى بتاريخ 28 مايو / أيار 1951 والمتعلقة بالتحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها والتي أثارتها بعض الدول وهذا نصها:

"فيما يتعلق باتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها في حالة تصديق دولة على الاتفاقية أو انضمامها إليها رهنا بتحفظ أبديَ إما وقت التصديق أو الانضمام أو وقت التوقيع الذي يعقبه التصديق:

أولا: هل يمكن اعتبار الدولة المتحفظة طرفا في الاتفاقية مع استمرارها في تحفظها، إذا كان ذلك التحفظ موضع اعتراض واحد أو أكثر من الأطراف في الاتفاقية دون الآخرين.

ثانيا: في حالة الرد بالإيجاب على السؤال الأول، ما هو مفعول التحفظ فيما بين الدولة المتحفظة و:

(أ) الأطراف المعترضين على التحفظ.

(ب) الأطراف الذين يقبلونه.

ثالثا: ماذا يكون الأثر القانوني فيما يتعلق بالإجابة على السؤال الأول إذا أبدى اعتراض على التحفظ.

(أ) موقع على الاتفاقية لم يتم بعد بتصديقها.

(ب) دولة يحق لها التوقيع والانضمام ولكن لم تفعل ذلك بعد".[1]

وجواب محكمة العدل الدولية – الذي سنذكره لاحقا عن هذا التساؤلات – تصب فوائده في جانبين:

1- الجانب الأول يتعلق بالتحفظ على المعاهدات حين إبرامها وهذا ليس موضوع دراستنا.

2- الجانب الثاني يتعلق بطبيعة القواعد الواردة في اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية، فقد ورد في معرض الإجابة عن التساؤل الثاني وهو الذي يهمنا في هذه الدراسة التعليق الآتي:" يكمن الحل في المميزات الخاصة لاتفاقية الإبادة الجماعية، فالمبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية تعترف بها الأمم المتحضرة على اعتبار أنها ملزمة للدول حتى بدون أي التزام بموجب الاتفاقية..."[2]

[1]– موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948–1991)، الوثيقة (51/LEG/SER.F/1)، ص 23.

[2]– نفس المرجع، ص 24.

ويستنتج من ذلك أن القواعد الواردة في اتفاقية الإبادة الجماعية (1948) تعد من القواعد الآمرة في القانون الدولي – يقصد بالقاعدة الآمرة القاعدة القطعية من القواعد العامة للقانون الدولي التي يُعرّفها المجتمع الدولي بأسره باعتبارها قواعد يقبلها ولا يسمح بأي خروج عنها–[1] وأنها من قواعد ألـ (Erga omnes)، بمعنى انها قواعد مقبولة للالتزامات في مواجهة الكافة، وليس لأي طرف مخالفتها مهما كانت حجته فذلك يتعلق بالنظام العام الدولي وبالمصلحة العليا للمجتمع الدولي، وبعبارة اوضح لا يمكن لأية دولة ان ترتكب جريمة الابادة الجماعية وتتحجج بعدم كونها طرفا في الاتفاقية الدولية لمنع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام(1948)، وان فعلت فإن ذلك سيجعلها في مواجهة المجتمع الدولي الذي سيدافع عن مصالحه العليا، وسيمنع المساس بالنظام العام الدولي، وهذا الوصف منبثق من " الطبيعة الموضوعية للالتزامات في مجال حقوق الانسان باعتبارها التزامات في مواجهة الكافة، ولذلك سبق وان اعتمد معهد القانون الدولي على سوابق محكمة العدل الدولية للقول بان لكل اعضاء الجماعة الدولية مصلحة في حماية حقوق الإنسان ومن ثم يمكن لتلك الدولة تحريك رقابة حقوق الإنسان او الحصول على عقوبات للمنتهكين بغض النظر عن جنسية الضحايا"[2]

كما ان الاتفاقية بهذه الصفة تسمو على كل قواعد القانون الدولي، وفقا للمادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969)[3]،

المطلب الثاني: : نموذج من أوامر محكمة العدل الدولية بخصوص قيام المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

ساهمت أيضا محكمة العدل الدولية في حظر جريمة الإبادة الجماعية من خلال الأوامر التي اصدرتها بهذا الخصوص، ولعل من ابرز القضايا التي اصدرت فيها المحكمة امرا يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، يتعلق بالعوى التي رفعتها دولة "غامبيا" ضد دولة ميانمار بخصوص التجاوزات الخطيرة في حق أقلية الروهينغا في 11تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وسنتناول ذلك بالتفصيل من خلال هذا المطلب، فنتناول وقائع القضية التي صدر الأمر بشأنها من محكمة العدل الدولية(فرع اول)، ثم نتعرض لنص الأمر الذي اصدرته محكمة العدل الدولية(فرع ثان).

[1]- انظر تقرير لجنة القانون الدولي، وثيقة رقم: الدورة السادسة والستون، أيار/مايو – 6 حزيران/يونيه و 7 تموز/يوليه – 8 آب/أغسطس2014،ص369

[2]- عمورة رابح، قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة لحماية أقلية الروهينغا، مجلة بحوث جامعة الجزائر1، المجلد 15/العدد: 01–2021، ص67.

[3]– انظر المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم: 23 مايو 1969.

الفرع الأول: وقائع القضية التي صدر الأمر بشأنها من محكمة العدل الدولية

تجدر الإشارة إلى أن أقلية "الروهينغا" وصفتها الأمم المتحدة بالأقلية الأكثر اضطهادا في العالم، تسكن منذ قرون إقليم أراكان والذي كان مملكة مستقلة عن ميانمار، "تناوب على الحكم فيها 48 ملكًا على التوالي، وذلك لمدة تزيد عن 350 عامًا"[1]، و"كانت بداية نكسة المسلمين عام 1784 عندما قام الملك البوذي للملكة المجاورة بغزو عاصمة البلاد (مروهانغ) التابعة للإمبراطورية "الماروكية" الإسلامية، "فأراكان" مملكة مستقلة تم الاستيلاء عليها عن طريق (بودابايا) ملك بورما عام 1958 م.... "[2]، ومنذ ذلك الحين ارتكبت سلسلة مروعة من المجازر المستمرة في حق أقلية "الروهينغا" المسلمة، كان آخرها ما وقع من انتهاكات فضيعة لحقوق تمثلت في،"عمليات التطهير العرقي التي ذهب ضحيتها أقلية مسلمي "الروهينغا" في "ميانمار"، وتحديدا في ولاية "راخين" المعروفة باسمها القديم "أراكان" منذ شهر أوت 2017 وعرفت أيضا حالات اغتصاب، واحراق للممتلكات مما دفع أكثر من 740 الف من "الروهينغا" الى الفرار نحو دولة "بنغلاديش" المجاورة..

وقد أضحت مثل هذه الفظائع محل توثيق من قبل عديد المنظمات الدولية والإقليمية، ومن ذلك منظمة التعاون الإسلامي"[3]، و قد تناقلت وسائل الاعلام هذه الجرائم على نطاق واسع وهو ما حرك الضمير الانساني لدى المجتمع الدولي، وعلى إثر ذلك:

"في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 أودعت دولة "غامبيا" لدى قلم محكمة العدل الدولية عريضة إقامة دعوى ضد دولة "ميانمار" بشأن انتهاكات مزعومة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في: 09 كانون الأول ديسمبر 1948، وتؤكد "غامبيا" أن جيش "ميانمار" (المعروف باسم "التاتمادو")، وقوات أمن أخرى في البلد قد ارتكبت أعمالا تشكل انتهاكات لاتفاقية ضد جماعة الروهينقا....يعتزم الطرف المدعي أن يدفع بالفقرة (01) من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة والمادة التاسعة من الاتفاقية، والتي تعد الدولتان طرفا فيها".[4]

---

[1]– عزالدين زحوف، "مأساة المسلمين في بورما"، مجلة البيان، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، عدد: 04، السنة: 2017، ص18.

[2]– طارق شديد، الروهينغا في ميانمار، الأقلية الأكثر إضطهادًا في العالم، 2015، ص09–10، منشور في النت على الموقع: http://www.rna-press.com/ar/books-and-literature/31029.html. أطلع عليه بتاريخ: 2021/12/23، في الساعة: 17,00.

[3]- عمورة رابح، قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة لحماية أقلية الروهينغا، مجلة بحوث جامعة الجزائر1، المجلد 15/العدد: 01-2021، ص67.

[4] -Report of the International Court of Justice 1 August 2019–31 July 2020 General Assembly Official Records Seventy-fifth Session Supplement No. 4. Doc ; A/75/4 , Available on the website; https://undocs.org/en/A/75/4 ,Check it out on: 12/22/2021 at: 16:55, p 38.

فدولة "غامبيا" ادعت امام المحكمة وقوع انتهاكات خطيرة في حق اقلية "الروهينغا" مستندة في ذلك الى أساس قانوني يتمثل بشكل أساسي في اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها.

وطلبت "غامبيا" اتخاذ التدابير التحفظية لحماية أقلية "الروهينغا"، وعقدت جلسات استماع بشأن ذلك في الفترة ما بين 10 إلى 12 كانون الأول ديسمبر 2019.

الفرع الثاني: نص الأمر الذي اصدرته محكمة العدل الدولية

وفي 23 كانون الثاني / يناير 2020، أصدرت المحكمة أمرا جاء في منطوقه ما يلي:

" لهذه الأسباب فإن المحكمة: تشير باتخاذ التدابير التحفظية التالية:

– بالإجماع: أن تتخذ جمهورية "اتحاد ميانمار"، وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، جميع التدابير الممكنة من أجل منع ارتكاب أي فعل من الأفعال التي نشير إليها المادة الثانية من الاتفاقية ضد أعضاء جماعة "الروهينقا" الموجودين على أراضيها وعلى وجه الخصوص:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ت) إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

(ث) فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

– بالإجماع: أن تكفل جمهورية اتحاد "ميانمار" عدم ارتكاب وحداتها العسكرية، أو أي وحدة مسلحة غير نظامية قد تخضع لسلطتها أو تستفيد من دعمها أو تنظيمها، أو أي شخص قد يكون تحت سيطرتها أو سلطتها أو نفوذها ضد أعضاء جماعة "الروهينقا" الموجودين على أراضيها أيا من الأفعال المحددة في النقطة (01) أعلاه وعدم المشاركة في مؤامرة لارتكاب إبادة جماعية، أو التحريض بشكل مباشر وعلنا على ارتكاب إبادة جماعية أو المشاركة فيها أو التواطؤ في ارتكابها.

– بالإجماع: أن تتخذ جمهورية "اتحاد ميانمار" تدابير فعالة لمنع إتلاف الأدلة المتعلقة بالأفعال المزعومة التي تدخل في نطاق المادة الثانية (02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وضمان الحفاظ على تلك الأدلة

– بالإجماع: أن تقدم جمهورية "اتحاد ميانمار" للمحكمة تقريرا عن جميع التدابير المتخذة كتنفيذ هذا الأمر في غضون أربعة أشهر من تاريخ صدور الأمر، ثم كل ستة أشهر إلى أن تصدر المحكمة قرارها النهائي بشأن القضية."[1]

[1] -Report of the International Court of Justice 1 August 2019–31 July 2020, op cit, p 38.

كما لا يجوز لميانمار تدمير أو جعل أي دليل يتعلق بالأحداث الموضحة في التقرير ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تدمير أو جعل الوصول إلى رفات أي عضو في جماعة "الروهينجا" يكون ضحية أعمال الإبادة الجماعية المزعومة ، أو تغيير المواقع المادية التي حدثت فيها هذه الأفعال[1]

وهو نموذج عن الأوامر التي تصدرها محكمة العدل الدولية استنادا الى اتفاقية (1948) لمنع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، قطعي الدلالة في المبنى والمعنى موجه لدولة ميانمار لتتحمل التزاماتها الدولية بحماية اقلية "الروهينغا" على اساس اتفاقية منع ابدة الجنس البشري لعام(1948).

خاتمة:

عرفت الإنسانية قفزة نوعية باتجاه منع وحضر جريمة الإبادة الجماعية من خلال فصلها عن بقية أنواع الجرائم وتخصصها باتفاقية دولية لدى صدى كبيرا في مجال القانون الدولي وبخاصة حقوق الإنسان، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

ا- النتائج:

1- جاءت اتفاقية 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بعد مآسي فضيعة عرفها المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان، خاصة إبان الحرب العالمية الثانية، فكشفت عنها ووضعتها لأول مرة في إطارها القانوني، وحددت تعريفا لها، وعددت الأفعال التي تشكلها، وكرست المسؤولية عن ارتكابها على مستوى الدول.

2- الكشف عن جريمة الإبادة الجماعية ووضعها في اطار القانون الاتفاقي غير كاف لتحقيق الحظر الفعلي لها، فأسندت مهمة الحظر الى القضاء الدولي متمثلا في محكمة العدل الدولية التي تثبت مسؤولية الدول عن هذه الجريمة، من خلال احكامها وفتاويها واوامرها.

3- سجلت العديد من الثغرات القانونية التي تخللت مضمون اتفاقية منع ابادة الجنس البشري، وعلى رأسها عدم تحديد مفاهيم الكثير من المصطلحات المفتاحية المهمة لإثبات مسؤولية الدول عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية من طرف محكمة العدل الدولية وهو ما يفتح الباب للإفلات من العقاب.

4- ثبت في الواقع من خلا الكثير من الاحداث الدولية ان القضاء الدولي عجز عن حظر ارتكاب جريمة الابادة الجماعية بشكل فعال، وعليه كان لابد من تدخل القضاء الجنائي الدولي، الا ان هذا الأخير تبنى اتفاقية(1948) حرفيا بكل ثغراتها وبذلك بقي نفس الإشكال قائما.

وانطلاقا من ذلك فإننا نقدم التوصيات التالية:

[1]-INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, Press Release Unofficial No. 2019/47, 11 No, Available on the website ; https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/178/178-20191111-PRE-01-00-EN.pdf , Check it out on: 12/22/2021 at: 19, 00, p;02.

ب- التوصيات:

1- تعديل المادة (02) من اتفاقية منع ابادة الجنس البشري(1948)، بما يسد الثغرات الواردة فيها خاصة ما تعلق "بإثبات القصد الخاص" و " الجماعات غير المشمولة" بالمادة (02) منها

2- ان تعذر التعديل، فينبغي ضبط آليات دولية جديدة واكثر فعالية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية بصفة خاصة نظرا لخطورتها وممارستها على نطاق واسع وباستمرار من الدول، ويحدث ذلك توازيا مع صعوبة الإثبات الناتجة عن الثغرات القانونية المسجلة في الاتفاقية والتي تشكل عوائق في طريق تنفيذ اتفاقية(1948)، وبالتالي فتح المجال أمام للإفلات من العقاب.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: النصوص القانونية:

01- المواثيق الدولية

ا- ميثاق الأمم المتحدة وقع في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/اكتوبر 1945 بعد أن صدّقت عليه الأعضاء الخمسة المؤسسين: صين، فرنسا، الاتحاد السوفييتي، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وغالبية الدول الموّقعة الأخرى. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق.

ب- اتفاقية 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة260 ألف (د)-3المؤرخ في 9كانون الأول / ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ12 :كانون الثاني / يناير ،1951طبقاً للمادة الثالثة عشرة.

ج- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 أيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 إيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو،1969 وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.

د- تقرير محكمة العدل الدولية (1 آب / أغسطس 2012- 31 تموز / يوليه 2013)، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم (04) الوثيقة 4/ 68/ A، ص 27.

هـ- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية، وثيقة 11486- 15 الفقرة 209- تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا).

و- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948- 1991)، الوثيقة 51/LEG/SER.F/1،

ي- انظر تقرير لجنة القانون الدولي، وثيقة رقم: الدورة السادسة والستون ، أيار/مايو - 6 حزيران/يونيه و 7 تموز/يوليه آب/أغسطس2014،ص369

02- النصوص القانونية الدولية

ا- المادة (01) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

ب- المادة (02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

ج- المادة (03) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

د- المادة (04) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

هـ- المادة (06) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

و- المادة (09) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

ز- المادة(34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ي- المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

ثانيا: الكتب

1- جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، ط1، دار المنهل اللبناني للدراسات، ، بيروت 2010.

2 - عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان 2010.

3- هشام قواسميه، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة 2011.

4- وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2008.

ثالثا: المقالات

1- صلاح سعود الرقاد، الإبادة الجماعية امام المحكمة الجنائية الدولية (إقليم دارفور أنموذجا)، مجلة المنار،المجلد:21، العدد4/ب، السنة:.2015

2- عمورة رابح، قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة لحماية أقلية الروهينغا، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، المجلد 15:العدد: 01، السنة:2021.

3- عزالدين زحوف، "مأساة المسلمين في بورما"، مجلة البيان، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، العدد: 04، السنة: 2017.

4- سمير شوقي، طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني في قضاء محكمة العدل الدولية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد: لخامس عشر، السنة: 2017.

5- لبنه معمري، جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الفلسطينيين فيظل نظام روما الاساسي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر، المجلد: السادس، العدد: الأول، السنة:2021،

رابعا: المواقع الالكترونية

1- طارق شديد، الروهينغا في ميانمار، الأقلية الأكثر اضطهادا في العالم، 2015 منشور على النت على الموقع: http://www.rna-press.com/ar/books-and-literature/31029.html. أطلع عليه بتاريخ:2021/11/18، في الساعة: 17,00.

2-Report of the International Court of Justice 1 August 2019–31 July 2020 General Assembly Official Records Seventy-fifth Session Supplement No. 4. Doc ; A/75/4 , Available on the website; https://undocs.org/en/A/75/4 ,Check it out on: 12/22/2021 at: 16:55.

3-INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, Press Release Unofficial No. 2019/47, 11 No, Available on the website ; https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/178/178-20191111-PRE-01-00-EN.pdf , Check it out on: 12/22/2021 at: 19,00.